

تعليمات لسنة 1951 (تعليمات اللجان الطبية الحكومية لسنة 1951) وتعديلاتها

المادة 1

أنواع اللجان الطبية الحكومية

اللجان الطبية الحكومية أربعة أنواع:

أ- لجنة اللواء الطبية.

ب- اللجنة الطبية المركزية.

ج- اللجنة الطبية العليا.

د- اللجان العسكرية، لوائية ومركزية.

المادة 2

اللجان الطبية الملكية تشكيل

تشكل اللجان الطبية الملكية من قبل وكيل وزارة الصحة أو مدير الصحة العام والعسكرية من قبل رئيس أطباء الجيش.

المادة 3

تقارير اللجان الطبية

لا تكون تقارير اللجان الطبية نافذة ما لم تصدق من قبل وكيل وزارة الصحة أو مدير الصحة العام أو رئيس أطباء الجيش حسب نوع اللجنة التي يصدر منها التقرير.

#### المادة 4

#### اجتماعات اللجان الطبية

يعين وكيل وزارة الصحة أو مدير الصحة العام أو رئيس أطباء الجيش أوقات اجتماع اللجان الطبية وأماكن اجتماعها حسب نوع اللجنة.

#### المادة 5

#### قيمة التقارير الطبية

التقارير الطبية الصادرة من قبل اللجان الطبية الحكومية والمصدقة من قبل وكيل وزارة الصحة أو مدير الصحة العام أو رئيس أطباء الجيش هي المعبرة لدى جميع دوائر الحكومة.

#### المادة 6

#### تأليف لجنة اللواء الطبية

تؤلف لجنة اللواء الطبية من طبيبين على الأقل برئاسة أحدهم.

#### المادة 7

#### وظائف لجنة اللواء الطبية

وظائف لجنة اللواء الطبية كما يأتي:

أ- حفظ القيود والسجلات المختصة بها وتقديم معاملاتها إلى وكيل وزارة الصحة أو مدير الصحة أو مدير الصحة العام.

ب- الفحص التمهيدي للموظفين الذين أصابهم ضرر أثناء الخدمة في الحكومة.

ج- فحص الآتي ذكرهم:

1- طالبو الوظائف غير التابعة للتقاعد.

2- طالبو الخدمة المؤقتة في الحكومة من الصنف الثاني.

3- طالبو الإجازة المرضية لمدة تزيد على أسبوع واحد ولا تزيد على شهر واحد.

المادة 8

تأليف اللجنة الطبية المركزية

تؤلف اللجنة الطبية المركزية من ثلاثة أو أربعة أطباء برئاسة واحد منهم ويجوز لهذه اللجنة في حالات استثنائية أن تستشير طبيباً أو أكثر من الأطباء الأخصائيين.

المادة 9

وظائف اللجنة الطبية المركزية

وظائف اللجنة الطبية المركزية كما يأتي:

أ- حفظ وقيود وسجلات لمعاملاتها الخاصة.

ب- الفحص الطبي للمذكورين أدناه:

1- طالبو الوظائف الدائمة التابعة للتقاعد.

2- طالبو الخدمة المؤقتة من الصنف الأول.

الموظفون الذين تطلب إحالتهم على التقاعد لأسباب صحية.

3- طالبو الإجازة المرضية لمدة تتجاوز الشهر الواحد ولا تزيد على الثلاثة أشهر.

ج- القيام بفحص آخر للموظفين الذين فحصتهم لجنة اللواء الطبية في الأحوال المذكورة أدناه إذا وجد ذلك ضرورياً بعد النظر في التقرير الذي أصدرته لجنة اللواء الطبية.

1- الموظفون الذين يطلبون تعويضاً من ضرر أصابهم أثناء قيامهم بالوظيفة ولم يعتزلوا الخدمة.

2- الحوادث التي تحال عليها من إحدى لجان اللواء الطبية أو من الحكومة.

المادة 10

تأليف اللجنة العليا

تؤلف اللجنة العليا من خمسة أو ستة أطباء على الأقل وتجتمع تحت رئاسة وكيل وزارة الصحة.

المادة 11

وظائف اللجنة الطبية العليا

وظائف اللجنة الطبية العليا هي:

أ- حفظ قيود وسجلات للمعاملات المختصة بها.

ب- تدقيق تقارير اللجان الطبية الأخرى إذا وجد ذلك ضرورياً من قبل وكيل وزارة الصحة أو بناء على طلب أي رئيس دائرة أخرى على أن يكون قرارها قطعياً.

ج- تقدير درجة العطل في الموظفين الذين تقرر اللجنة المركزية إحالتهم على التقاعد وذلك من أجل تعيين راتب تقاعد إضافي.

د- النظر في الإجازات المرضية إذا تجاوزت الثلاثة أشهر.

هـ- تدقيق ما ينسب للأطباء وأطباء الأسنان والصيدلة المرخصين من غلطات فنية سواء أكانوا موظفين أم خصوصيين وإذا ظهر وقوع غلطة فنية فيجوز لوزير الصحة أن يحيل تقرير اللجنة الطبية العليا بشأن هذه الغلطة الفنية إلى المراجع المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق مرتكب الغلطة.

المادة 12

تقديم الطلبات المختصة بالفحص

يقدم رئيس الدائرة أو من يقوم مقامه إلى دائرة الصحة جميع الطلبات المختصة بالفحص من قبل أي لجنة طبية.

### المادة 13

وجوب إحراز طالبو الاستخدام للأهلية البدنية

يجب أن يحرز طالبو الاستخدام في الحكومة درجات معينة من الأهلية البدنية كما هو مبين في الملاحق الثلاثة لهذه التعليمات.

### المادة 14

وجوب إحراز العمال على الأهلية البدنية

العمال الذين يتقاضون أجوراً يومية أو أسبوعية ويشغلون بصورة مستمرة والموزعون وطوافو الأحرار والقياسون والأذنة والمحافظون يفحصون من قبل طبيب واحد ويجب أن يكونوا حائزين على درجة من الأهلية البدنية تمكنهم من القيام بالأعمال المطلوبة منهم.

### المادة 15

استثناء

أ- إذا رغب رئيس الدائرة لأسباب خاصة في تعيين شخص لم يكن حائزاً الدرجة المطلوبة من الأهلية البدنية فيجب أن يقدم الطلب بصورة استثنائية إلى رئيس الوزراء لإصدار قراره بعد الحصول على رأي وزير الصحة.

ب- في حالة قبول شخص في خدمة الحكومة حسب نص الفقرة [أ] تكون مدة خدمته المؤقتة من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات.

ج- يجوز لرئيس الوزراء بعد انقضاء الثلاث سنوات وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والحصول على موافقة مجلس الوزراء أن يثبت ذلك الشخص في الخدمة الدائمة إذا كانت حالته الصحية لم تتبدل وكانت العاهة المصاب بها لا تؤثر على قيامه بأعمال وظيفته.

## المادة 16

### تأليف اللجنة الطبية العسكرية

تؤلف اللجنة الطبية اللوائية العسكرية من 2-3 أطباء برئاسة واحد منهم، وتؤلف اللجنة الطبية العسكرية المركزية من 3-4 أطباء برئاسة واحد منهم، ويجوز لهذه اللجنة في حالات استثنائية أن تستشير طبيباً أو أكثر من الأطباء الأخصائيين.

## المادة 17

### وظائف اللجنة العسكرية

وظائف اللجان الطبية العسكرية:

1- اللجنة الطبية اللوائية العسكرية:

أ - حفظ القيود والسجلات المختصة بها وتقديم معاملاتها إلى رئيس أطباء الجيش.

ب- فحص طلاب التجنيد من رتبة جندي إلى وكيل.

ج- فحص طالبو الإجازات المرضية لمدة تزيد عن أسبوع واحد ولا تتجاوز الشهر الواحد.

2- اللجنة الطبية العسكرية المركزية:

أ - حفظ قيود وسجلات لمعاملاتها الخاصة وتقديم معاملاتها إلى رئيس أطباء الجيش.

ب- الفحص الطبي للمذكورين تالياً:

1- طالبو الوظائف الدائمة التابعة للتقاعد.

2- طالبو الخدمة المؤقتة من الصنف لأول.

الموظفون الذين تطلب إحالتهم على التقاعد لأسباب صحية.

3- طالبو الإجازات المرضية لمدة تتجاوز الشهر الواحد ولا تزيد عن الثلاثة أشهر.

ج- القيام بفحص آخر للموظفين الذين فحصتهم اللجنة الطبية اللوائية العسكرية إذا وجد ذلك ضرورياً من قبل رئيس أطباء الجيش

## المادة 18

عضوية رئيس أطباء الجيش في اللجنة الطبية العليا

رئيس أطباء الجيش هو عضو طبيعي في اللجنة الطبية العليا ويدعى لحضور اجتماعها عندما تبحث اللجنة المشار إليها الشؤون المتعلقة بأفراد الجيش وضباطه.

## المادة 19

إلغاءات

تلغى تعليمات اللجان الطبية المنشورة في الصفحة 172 من عدد الجريدة الرسمية رقم 741 الصادر في 17 جمادى الأولى سنة 1361 الموافق 1 حزيران سنة 1942 وأية تعديلات لها.